منه وكره ان تقدم ثقلك بفتحتين متاع المسافر واصلاً الى مكة
وان تقيم بمنى للرمي وكره ان لا تبيت بمنى ليالي الرمي ولو بات في
غيره عمداً لا يجب عليك شي وقال الشافعي لو ترك البيتوتة بها في ثلاث
ليال يجب الدم ثم تروح الى المحصب وهو موضع بقرب مكة يقال له
الابطح وهي ارض ذات حصى والتحصب النزول به ثم ذكر في شرح
ابي نصر البغدادي التحصب نسك وذكر في المبسوط هو سنة عندنا
حتى لو تركه يصير مسيئاً وقال الشافعي ليس بسنة وطف اي اذا دخلت
مكة وطف للصدر سبعة اشواط ويسمى طواف الوداع وطواف
آخر عهد بالبيت لانه يودع به البيت ويصدر به عنه وهو واجب
خلافاً للشافعي فان عنده ليس بواجب وصلي ركعتين بعده اي
الطواف واجب لا على اهل مكة ومن دون الميقات ومن اتخذ
مكة داراً ثم بدا له الخروج ومن كان حائضاً ونفساء ومن كان
معتمراً من اهل الآفاق ثم اشرب من ماء زمزم والتزم الملتزم وهو
ما بين الحجر الاسود الى الباب فتضع صدرك ووجهك عليه
وتلتزم ساعة تبكي وقبل العتبة ايضاً لانها متبركة وتشبث
بالاستار والتصق خدك بالجدار ان تمكن من ذلك ثم تنصرف
ماشياً وراءك ووجهك الى البيت متباكياً متحسراً على فراق
البيت حتى تخرج من المسجد هذا تمام الحج الذي اراده رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو اخذ الشرب بعد هذه الاشياء لكان اولى
لانه يكون من بعد هذه الاشياء وهو لا يفهم من ظاهر هذا التركيب
فصل من لم يدخل من المحرمين مكة ووقف بعرفة
سقط عنه طواف القدوم ولا شي عليه ومن وقف بعرفة
ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ثم اول وقته
بعد الزوال عندنا وقال مالك اول وقته من طلوع الشمس وقال
ايضاً لم يجز الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل ولو كان الواقف

جاهلا

الثامن

جاهلاً اي لا يعلم انها عرفات او نايماً او مغمى عليه ولو اهل اي احرم
بغير امره عنه رفيقه باغمائه او بنحوه صح وقالا لا يصح الاحرام صورته
رجل خرج للحج فاغمي عليه قبل الاحرام واحرم عنه رفيقه صح اما لو
امر غيره بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه يصح
اجماعاً حتى اذا افاق او انتبه واتى بافعال الحج صح وانما قيد برفيقه لانه
لو احرم غيره لا رواية فيه واختلف المشايخ فيه والمراة كالرجل
في جميع ما ذكرنا غير انها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهراً
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس المخيط
وما بدا لها من القميص والسراويل والخفين والقفازين ومن قلد
بدنة تطوعاً او نذراً او جزاء صيد بان قتل محرم صيداً ووجبت
قيمته فاشترى بها بدنة في سنة اخرى فقلدها وساقها الى مكة ونحوه
كبدنة المتعة او القران وتوجه معها حال كونه يريد الحج فقد
احرم وفي احد قولي الشافعي لا يصير محرماً الا بالتلبية وهو القياس
وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة
والمقصود منه العلامة على كونها هدياً فان بعث بعد التقليد بها
اي بالبدنة ولم يتوجه ثم توجه بعده لا يصير محرماً حتى يلحقها
اي البدنة قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط اختلف الصحابة في
هذه المسئلة على ثلاثة اقوال منهم من يقول اذا قلدها صار محرماً
ومنهم من يقول اذا ادركها وساقها صار محرماً واخذنا بالمتيقن
من ذلك وقلنا اذا ادركها وساقها صار محرماً الا بدنة المتعة
فانه يصير محرماً حين توجه اذا نوى الاحرام قبل ان يلحقها استحساناً
والقياس ان لا يصير محرماً حتى يدركها فيسوقها فان جللها اي
البس البدنة الجل او اشعرها اشعار البدنة علامتها بشي انها هدي
من الشعار وهو العلامة كذا في المغرب وهو بدعة عند ابي حنيفة
او قلد شاة لم يكن محرماً والبدنة يعتبر في الشرع من الابل والبقر

والحج

قوله لا تسعى بين الميلين اي بل
لا تهرول والنفي بين الميلين بل
تمشي على هينتها في جميع السعي
الصفا والمروة اسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)